

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -913

سعد الشثري

كل ان يستولي الذين يعلمون بايعوا انما يتذكر اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:00:02](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي - [00:01:03](#)

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للتقني في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير العربية للتسجيل والاستفسار هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة - [00:01:30](#)

الحمد لله الملك العلام ذو الجلال والاکرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله القدوة الامام صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم وسلم تسليما كثيرا اما بعد فمرحبا بكم مشاهدينا في قناتكم وبرنامجكم - [00:02:10](#)

من تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه نناقش فيها بشكل مبسر مختصر مع ضيفنا. يسرنا مشاهدينا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مطلا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد - [00:02:28](#)

ابن ناصر الشثري أسأله سبحانه ان يوفقنا واياه للعلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه. مشاهدينا نرحب من واجبنا فضيلة الشيخ في بداية هذا اللقاء ومطلعه. فمرحبا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب باخواني المشاهدين. واسأل الله جل وعلا ان - [00:02:42](#)

وفقههم لما يحب ويرضى كما أسأله سبحانه ان يسلم الحجيج وان يتقبل منهم حجهم وان يغفر ذنوبهم وزلاتهم وان يعيدهم الى اهلهم سالمين غانمين اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نقطف من ثمارها اليانعة. في ابوابه وفصوله - [00:03:02](#)

آآ في حلقتنا هذه آآ باذن الله جل وعلا نبتدأ معكم فيما تبقى من مسائل مهمة في باب او في مسألة المحظور السادس من محظورات الاحرام وهو الصيد اه اخذنا في الحلقة الماضية ما يتيسر في هذا المحظور - [00:03:26](#)

اه وبان الله جل وعلا ندخل ان شاء الله في مسائل مهمة بقيت معنا في مسألة الصيد كمسألة اصطياد آآ كمسألة اصطياد المضطر الى المحرم الى اكل الصيد فهل يجوز ان يأكل الصيد في ذلك؟ وكذلك - [00:03:44](#)

قتل ما يؤذي من آآ غير الادميين من حيوانات او حشرات وكذلك قتل الحشرات الصغيرة مثلا وبعض المسائل كقتل وغيره فنأخذ ان شاء الله ما تبقى في هذه في هذا المحظور. وعلى الشيخ ان يبتدأ فيما يتيسر فيه من مسألة وقفنا عنها - [00:04:02](#)

الايهاب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد المحرم يمنع من عدد من المحظورات اولها حلق الشعر وثانيها تقليم الاظافر وثالثها تغطية الرأس ورابعها لبس المخيط - [00:04:22](#)

وخامسها استعمال الطيب وسادسها الصيد وسابعها عقد النكاح وثمانها الوطى وتاسعها المباشرة بما دون الفرج وبذلك نعلم ان الصيد ان الصيد مما يمنع منه المحرم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:04:43](#)

وقررنا ان المراد بالصيد الحيوانات البرية وبذلك نعلم ان المأكولة لذلك نعلم ان الحيوانات غير المأكولة لا حرج على الانسان في

صيدها ولا يلحقه جزاء اذا صاها وهكذا ايضا اذا ذبح الانسان الحيوانات الاهلية - [00:05:12](#)
لا يجب عليه ظمانها ولا حرج عليه في مثل ذلك مثل الابل والغنم والبقر والارانب ونحوها من الحيوانات الاهلية اما الحيوانات البرية المتوحشة فهذه لابد هذه لا يجوز للمحرم ان يقتلها اذا كانت مما يؤكل - [00:05:39](#)
لحمه ومما ذكرناه ان الصيد الذي يصيده المحرم يكون ميتا لا يجوز له ان يأكل منه ولا يجوز لغيره ان يأكله منه بل ان الميتة افضل من هذا الحيوان الذي صيد حال الاحرام - [00:06:01](#)

وذلك لان سبب تحريم هذا النوع سببان السبب الاول ما يتعلق بكونه ميتة والسبب الثاني ما يتعلق بكونه صيدا من محرم ومن ثم فان اكل الميت للمضطر المحرم آآ اخف من اكل الحيوان المصيد - [00:06:25](#)
هكذا ايضا لو ذبح الحيوان او صيد من اجل المحرم فانه لا يجوز له ان يأكل منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صاد الصعب ابن جثامة صيدا فاهده للنبي صلى الله عليه وسلم فرده - [00:06:52](#)
ترى في وجهه انه قد كره ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نرده اليه الا ان حرم فدل هذا على ان الصيد الذي يصيد من اجل المحرم لا يأخذه المحرم ولا يأكل منه - [00:07:12](#)

ولذلك فان المدن التي تكون في الطريق قاديوتون بحيوانات من الصيد اذا كانوا خارج حدود الحرم فهذا الصيد صيد من اجل الحجاج الذين يقدمون الى مكة وبالتالي لا يجوز للحجاج ان يأكلوا - [00:07:30](#)
منه ومما يمنع منه المحرم ايضا التعرض لبيض الحيوانات التي تبيض مثل النعامة والبط ونحو ذلك وذلك لان هذا نوع من انواع الصيد ولو قدر بان المحرم قد صاد مثل هذا النوع فانه يجب عليه ظمانه بقيمته - [00:07:49](#)

وقد ورد مثل هذا القول عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مما يمنع منه فقهاء الحنابلة ان يأخذ المحرم من الصيد حليبا فلو امسكه وتمكن من حلب ظرعه لم يجوز له ذلك. ولا حق له فيه - [00:08:16](#)
ولو قدر انه اخذ شيئا من الحليب وجب عليه ظمانه بقيمته. فيضمن بقيمته لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا يجوز للمحرم ايضا ان يملك باي وسيلة سواء بهبة او بشراء - [00:08:39](#)

ما يجوز يشتري الحيوانات المصيدة لانه محرم لو الا اذا كان انتقال الملك بسبب غير اختياري فلا بأس ان يملك المحرم الصيد في هذه الحال كما لو كان عند والده - [00:08:59](#)
حيوانات برية تصاد فتوفي الوالد والابن محرم فحينئذ نقول بانه يملك اه هذه الحيوانات لماذا؟ لان ملكها كان بغير اختياره. وبالتالي يملكها وهكذا ايضا لو لو طلق الرجل زوجته وجب عليهم ان يعيدوا نصف المهر - [00:09:18](#)

فلو كان في نصف المهر المدفوع في شهور سابقة آآ حيوانات صيد فحينئذ لا بأس فيه ان يملكها المحرم لكن لا يدخلونها الحرم هكذا ايضا لا يجوز للانسان ان يقبل الهبة - [00:09:46](#)
التي توهب له من لحوم الصيد كما ذكرنا من حديث الصعب ابن جثامة قبل آآ قليل هكذا ايضا لا يملكها بواسطة وكيل لا يوكل وكيفا في شراء الحيوانات آآ المصيدة فهذا ايضا من المحرمات وكذلك لا يوكل في الاصطياد - [00:10:06](#)

ولا يستأجر اجراء من اجل ان يصيدوا لا يستأجر المحرم اجراء من اجل ان يصيدوا الصيد. لانه محرم. لا يجوز له ان يملك بطريق آآ باي طريق للصيد آآ هنا مسألة وهي ان بعض الفقهاء يفرق بين اليد الحكمية واليد المشاهدة - [00:10:30](#)
لو قدر ان انسان كان حلالا ومعه في يده حيوان من الحيوانات المصيدة في يده المشاهدة فحينئذ دخل حدود الحرم او احرم وهي الحيوان هذا تحت يده لزمه اطلاقه ولم يجوز له ان يبقيه تحت آآ يده. لماذا؟ لان الشارع قد منعه من صيد آآ الحيوانات البرية -

[00:10:55](#)

في حال الاحرام فبالتالي يمنع من ان يصيدها وان يبقيه تحت يده اه كما قال بذلك احمد وابو حنيفة خلافا لما ورد عن بعض الشافعية والمالكية في هذا اما اليد الحكمية - [00:11:24](#)
فانه آآ لا فانها لا تؤثر على الاحرام مثال ذلك لو كان عندي حيوانات املكها قد وضعت لها شوكا قد وضعت لها شبكا في مدينة الرياض

ثم ذهب الى الحج - [00:11:42](#)

واحترمت لا يلزمني ان اطلق الحيوانات الموجودة هناك في مزرعتي في الرياض وذلك لان اليد هنا ليست اليد المشاهدة وانما اليد الحكمية. الحكمية من مسائل هذا ان من اتى بحيوان - [00:11:58](#)

مصيد فدخل به الحرم لزمه ارساله ولم يجوز له ابقاؤه في يده. لان الشارع قد منع من آاه استعمال الحيوانات المصيدة اما اذا كان بالعكس كما لو امسكه في الحرم - [00:12:17](#)

فخرج الى الحل فحينئذ نقول انت اثم باخذك لهذا الحيوان من الحرام ويجب عليك اطلاقه لئلا يكون ذلك وسيلة الى اخذ الحيوانات من داخل حدود الحرم لتكون خارج الحدود وهناك معنى عظيم - [00:12:35](#)

في جعل حدود الحرم محترمة بحيث لا يعتدى على الصيد لا من قبل الحلال ولا الحرام من اجل ان تعظمها يعظم هذا البلد في النفوس واما ما كان خارج حدود - [00:12:55](#)

الحرم الى المواقيت فهذا يمنع فيه المحرم من الصيد ولا يمنع الحلال منه. الا اذا كانت الحيوانات تدخل بين حدود الحرم والحل. فحينئذ يمتنع الانسان من صيد مثل هذه الحيوانات - [00:13:12](#)

اذا لو امسك حيوانا في الحرم حيوانا مصيدا في الحرم فخرج به الى الحل. يلزمه اطلاقه ولا يقول انا الان اصبحت في الحل بل يجب عليه اطلاقه لو قدر انه ارسله - [00:13:30](#)

من آآ يده قهرا فحصل عليه تلف هل يجب عليه ظمانه وجزاؤه؟ قولان لاهل اه العلم لو انه كان محبوسا لو كان الصيد محبوسا او مربوطا فاطلقه فتسبب ذلك في تلفه نقول لا - [00:13:52](#)

يأثم لا جزاء عليه في مثل هذه آآ المسألة اذا تقدم معنا ان الحيوانات الانسية لا حرج على الانسان في ان يذبحها حال الاحرام وفي داخل حدود مكة لو ذبح دجاجا لو ذبح غنما لو ذبح بقرة لو ذبح ناقة داخل حدود الحرم - [00:14:13](#)

آآ لا حرج عليه في ذلك ومثله لو ذبحها خارج حدود الحرم اذا ولو كان محرما ويبدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه من الابل وذبح صحابته هديهم من البقر ومن الشاة - [00:14:40](#)

وآآ لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفدية ولا بجزاء فدل هذا على ان ذبح الحيوان المصيد هذا لا يعد من قتل ذبح الحيوان الانسي الاهلي لا يعد من صيد الحيوان البحري - [00:15:01](#)

تقدم معنا ان صيد البحري جائز المراد به الحيوانات التي لا تعيش الا في البحر اما التي يعيشوا في البر فانها لا تدخل معنا المراد بالمحرم المياه الواسعة التي يعيش فيها حيوان - [00:15:20](#)

فيدخل في مسمى البحر على كلام الفقهاء الانهار ولا بار ولا آآاه المستنقعات ونحو ذلك آآ وبذلك نعلم انه لا بأس من صيد الحيوان الذي لا يعيش الا في الماء - [00:15:40](#)

اما الحيوانات التي تعيش في البر والبحر مثل السلحفاة والتمساح ونحوها فهذه لا يجوز للمحرم اه مثل اه السلحفاة على قول مثل الحيوانات التي تعيش هنا وهناك هذه لا يجوز للمحرم ان يصيده ونعتبرها بمثابة الحيوانات - [00:16:00](#)

الانسية طيور الماء او طيور البحار هذه تعيش في الهواء الطلق ويكون لها ملازم في البر وتضع بيضها هناك فحينئذ نقول هذه لا يجوز للمحرم ان يصيدها. لماذا؟ لانها في الحقيقة من صيد - [00:16:26](#)

البر وان سميت طيور آآ الماء في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه تاعا لكم وللسيارة ما المراد بصيد البحر وطعامه؟ قيل صيد البحر هو الشيء الطري الذي - [00:16:47](#)

اذ يكون فيه لحم بطراوة واما الطعام فهو الاكل اليابس وهو الاكل اليابس اه من خلال ما سبق نعرف ان الحيوانات على انواع منها حيوانات فيه اذية هل يجوز للمحرم ان يقتلها - [00:17:06](#)

ولا حرج عليه في مثل ذلك. ومنها الفواسق الخمس هدئة العقرب غراب الابيين او غراب البين غراب وبالابقع والكلب العقور والثعبان فهذه خمس لا يجوز آآ يجوز للمحرم ان يقتلها. ولا حرج عليه في ذلك. الفأرة منهم؟ والفأرة الفارة هناك بعض الاحاديث ذكرت -

ثعبان وبعضها ذكرت العقرب هناك الفأرة هي الخامس وبالتالي هذه الامور الخمسة يحرم على يجوز للمحرم يجوز للمحرم ان يقتلها
 قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرام - [00:18:00](#)
 وذكر هذه الامور الخمسة اذا عندنا النوع الاول ما فيه اذية ماذا يجوز قتله النوع الثاني الفواسق الخمس هذه لا اه فهذه يجوز اه قتلها
 النوع الثالث ما لا يؤذي بطبعه - [00:18:20](#)

ما لا يؤذي بطبعه ولكنه لا يؤكل لحمه فهذا آآ لا جزاء فيه على من قتله؟ وهل يجوز هذا القتل او لا يجوز؟ موطن خلاف بين الفقهاء
 او لا؟ وان كان الصواب انه لا بأس من اه قتله. مثل هذا مثلا النمل - [00:18:39](#)

النمل اذا لم يؤذي فحين اذا اه لا فائدة للمحرم من قتله ولسنا من الفواسق فهل يقال بانه اه يباح قتله او لا من المسائل المتعلقة بهذا
 مسألة الصائل لو صال عليه صائل من الحيوانات - [00:19:05](#)

واراد ان يعتدي على نفسه او ماله او شيء مما يختص به فحينئذ يجوز له دفع الصائل ولو ادى ذلك الى قتله وليس عليه فدية ولا
 جزاء لا لمالكه ولا آآ لغيره - [00:19:28](#)

اه من المسائل السبع اذا اراد ان يقدم عليك جاز لك ان تقتله ولكن هل يجوز قتل السبع ابتداء دون ان يبتدئك قال مالك والشافعي
 واحمد هذا جائز ولا يجب فيه الظمان لان الظمان مختص - [00:19:51](#)

بما آآ يؤكل آآ لحمه نعم اه هنا مسألة ايضا في ما لو كان هناك ادمي مؤذي بما قد يقول بعض الناس طيب نقول لادمي المؤذي اذا لم
 يصل عليك لا يجوز ان تعتدي عليه - [00:20:13](#)

اي نوع من انواع الاعتداء اذا اراد ان يؤذيك بشيء من انواع الاذية فلا بأس من مجابته بما يقطعه ولكن آآ اذا كان مؤذيا لم يتعرض
 لك الصيال فحين اذا لم يصل عليك فحين اذا لا - [00:20:34](#)

قتله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ولم يذكر منها هذه آآ المسألة اما المؤذي من غير
 الادميين فلا بأس من قتله - [00:20:59](#)

اذا كان من الحيوانات غير المصية غير آآ المأكولة يعني مثال ذلك لو صالة عليه نمل يسهر عليه اسد صار عليه لكن الحيوانات المأكولة
 اذا صالت عليه ايضا جاز له آآ قتلها اذا كانت من الحيوانات - [00:21:13](#)

آآ البرية مسال ذلك لو وجدت نعامة قد صالت عليه فحينئذ يجوز له قتلها لان هنا يدفع عن نفسه بالتالي هل يجوز له اه ان يأكل منها
 لغيره ان يأكل منها على اه الصحيح - [00:21:35](#)

وهل يجب عليه الجزاء فيه قولان لاهل العلم لعنا نعرض لها في باب اه الفدية آآ ايضا بالنسبة البعوض يجوز للانسان ان يقتل البعوض
 ولا حرج عليه في ذلك. ومن الوقائع المشهورة ان بعض اهل العراق - [00:21:55](#)

جاء يسأل ابن عمر عن هذه المسألة فقال عجا لكم يا اهل العراق تقتلون الحسين وتسالون عن دم البعوض تلون هاد الحسين
 وتسالون عن دم البعوض هكذا ايضا البراغيث لا اه حرج على الانسان في قتلها في حال اه الاحرام لما يحصل منها من اه الاذية -

نعم. وكذا القمل كذلك آآ القمل فيه تفصيل هل يجوز آآ له ان يقتله او لا ليس لانه مما يؤكل وانما لانه يحصل بازالته ترفه وكثير من
 اهل العلم يقول بان المحرم - [00:22:43](#)

لا حق له في ان يترفه حال الاحرام وعندك حادثة كعب ابن عجرة لما رأى القمل يتناثر على وجهه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يحلق رأسه نعم احسن الله اليك وبارك الله في علمك ونفع الله بك الاسلام والمسلمين بهذه المسألة مشاهدنا - [00:23:03](#)

قد انهينا وختمنا حلقتنا هذه اسأله سبحانه ان يجعلنا وياكم جميعا قد استفدنا من هذا العلم الزاخر. وان نكون قد استوفينا ان شاء
 الله ما يتعلق من مسائل مهمة في هذا الباب وفي هذا الفصل وفي هذه المسألة مسألة الصيد - [00:23:26](#)

آآ شكرا بعد شكر الله عز وجل لشيخنا ما قدمه. اسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين انه ولي ذلك والقادر

عليه. شكرا لكم على متابعتكم اسأله سبحانه ان يبقينا واياكم على خير وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح في كتاب

المناسك. نحن معكم وفي باب محظورات الاحرام - [00:23:43](#)

وقد اخذنا ست محظورات نبتدئ باذن الله جل وعلا في المحظور السابع في حلقتنا القادمة وهو ما يتعلق بعقد النكاح. اسأله سبحانه

ان يبقينا واياكم على خير انه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:03](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة

للمرغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء

وطلبة العلم - [00:24:22](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين

دولة ينهلون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه - [00:24:54](#)

تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير متقنين بالعربية

للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دبلو دوت كيه اي يو دوت اورج انفل ات كيه اي يو دوت اورج - [00:25:18](#)

هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين يعلمون الذين لا يعلمون انما اولوا الالباب - [00:25:39](#)